# الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية

م. هلو محمد صالح عبد الصمد
مدرس القانون الدولي الخاص
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

نهاد منصور ناموس
مشاور قانوني
وزارة الدفاع

# Authentic legal for electronic business books

**Lectuere. Hallo MohammedSalih Abdulsamad**
University of Kirkuk / college of Law and Political Science
Private international law Lectuere
**Nihad Mansoor Namoos**
Legal counsel
Ministry of Defense

## المقـــدمـــة

تعد الدفاتر التجارية وسيلة هامة في النشاط التجاري نظراً لما تحققه من فوائد سواءً بالنسبة للتاجر من حيث بيان مركزه المالي وما لهُ من حقوق وما عليه من التزامات، وكذلك بالنسبة للغير كدليل في الإثبات فضلا عن دورها في تنظيم سير العمل في المشروع التجاري.

إلا أن أهمية هذه الدفاتر تتجلى في مجال المنازعات التجارية حيث يعتبر الدفتر أداة يمكن الرجوع إلى ما تتضمنه من قيود وبيانات لحسم النزاع وإعطاء كل ذي حقٍ حقه.

أولا: أهمية الدراسة: إن التطور الحاصل في استخدام الوسائل التقنية وظهور نوع جديد من التقييد يختلف عن الدفاتر التجارية التقليدية(الورقية) يتمثل باستخدام

الوسائل الالكترونية كالحاسب الآلي والأقراص المرنة وشبكة الانترنت وكذلك استخدام أسلوب المصغرات الفيلمية (الميكرو فيلم)، لذلك بدت الحاجة ماسة لبيان التنظيم القانوني لهذا الأسلوب الحديث في مسك الدفاتر التجارية وهو ما نُسميه " بالدفاتر التجارية الالكترونية".

ثانياً: مشكلة الدراسة: إن الدفاتر التجارية الالكترونية وظهورها إلى جانب الدفاتر التقليدية أثار كثير من التساؤلات من أبرزها تحديد ماهية هذه الدفاتر وبيان أشكالها وكذلك تحديد الشروط اللازمة لقيام الاحتجاج بما تتضمنه من بيانات وقيود وأخيرا معرفة حالات هذه الدفاتر وآلية تقديمها إلى القضاء.

ثالثاً: هدف الدراسة: إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان مدى حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات القضائي وذلك من خلال الآتي:

١ـ تحديد الجوانب القانونية للدفاتر التجارية الالكترونية ومدى معالجتها في القانون العراقي.

٢ـ التعرف على أشكال الدفاتر التجارية الالكترونية والآلية المتبعة في حفظ وتخزين المعلومات في مثل هذه الدفاتر.

٣ـ تحديد مدى حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات من خلال توضيح الحالات التي تثيرها حجية هذه الدفاتر وكذلك الآلية المتبعة في الاحتجاج بها أمام القضاء.

رابعاً: منهجية الدراسة: ان حداثة الموضوع تحتم علينا من جهة اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لدراسة نصوص قانون المعاملات الإلكترونية وتحليلها لبيان التنظيم القانوني لهذه الدفاتر، ومن جهة اخرى المقارنة مع تضمنته بعض القوانين من الاحكام الخاصة بقيمة الدفاتر الإلكترونية في الاثبات.

خامساً: خطة الدراسة: بناءً على ما تقدم ذكره ولأجل الإجابة على التساؤلات التي أثارها موضوع الدراسة ولتحقيق أهدافها سوف نبحث الموضوع في ثلاثة مباحث نُبين في أولها ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية وأشكالها، و نتناول في ثانيها الشروط

اللازمة لحجية هذه الدفاتر وقواعد الاحتفاظ بها، ونبسط في ثالثها حالات حجية الدفاتر التجارية الالكترونية وآلية تقديمها إلى القضاء.

# المبحث الأول

# ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية وأشكالها

إن مسك الدفاتر التجارية بوصفهِ واجباً ألقاه القانون العراقي على عاتق التاجر يعتبر من أهمية بمكان، لما يمثله الدفتر بالنسبة لإدارة المشروع التجاري وتنظيم حسابات التاجر وبالتالي يعتبر الدفتر التجاري العمود الفقري لنشاط التاجر، وبالنظر للتقدم العلمي الكبير الذي شهدته العقود الأخيرة والذي تمخض عنه اقتحام الحوسبة والتكنولوجيا للمعاملات التجارية ظهر أسلوب جديد يتبعه التجار في مسك دفاترهم التجارية وهو ما يمكن أن نسميه "بالدفاتر التجارية الالكترونية".

في ضوء ما تقدم سنتناول في هذا المبحث ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية وأشكالها وذلك في مطلبين، نخصص أولهما لتحديد ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية ونُبين في ثانيهما أشكال هذه الدفاتر.

## المطلب الأول

## ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية

قبل الولوج في بيان ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية لابد من معرفة الدفاتر التجارية بصورة عامة، فالدفاتر التجارية هي التزامٌ قانوني ألقاه المشرع العراقي على التاجر من أجل تحقيق أهداف متعددة من أبرزها إضفاء التنظيم على أعمال التاجر، ومع ذلك لم يتضمن قانون التجارة العراقي تعريفاً صريحاً للدفاتر التجارية[١]، إلا إن الدفاتر التجارية تم تعريفها على أنها السجلات والقيود التي يقوم التاجر بمسكها عند مزاولة نشاطه لتدوين كل ما يتعلق بعمل مشروعه التجاري.[٢]

١. المادة/١٢ من قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة (١٩٨٤) المعدل.

٢. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري(القسم الأول)، بغداد، العاتك لصناعة الكتاب، ص١٤٥.

وهذه الدفاتر على نوعين: [١]

١ـ الدفاتر الإلزامية: وهي التي يوجب القانون مسكها ويرتب على مخالفة ذلك جزاء مدني وجزائي.

٢ـ الدفاتر الاختيارية: وهي التي يترك القانون للتاجر حرية مسكها بحسب ما يحتاج إليه في إدارة مشروعه التجاري.

أما الدفاتر الالكترونية فلم يتطرق المشرع إلى تعريفها في قانون التجارة النافذ، وإنما اكتفى بالإشارة إلى جواز مسك التاجر للدفاتر الاختيارية فقط ولملف صور المراسلات والبرقيات بالوسائل التقنية والأساليب المتطورة مع عدم وضع نظام قانوني لهذه الدفاتر يحسم ما يثور بصددها من نزاعات.[٢]

في ضوء ما تقدم فإننا سوف نعرض لبيان تعريف الدفاتر الالكترونية عند فقهاء القانون التجاري وبعض التشريعات المقارنة على النحو الاتي:

أولا: فقه القانون التجاري:

لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف الدفاتر التجارية الالكترونية وإنما تناولوا تعريف "السجل الالكتروني"، ولعلَ السبب في ذلك يعود إلى كون هذه الدفاتر لم يتناولها المشرع بنظام قانوني وأحكام واضحة، بل كانت معالجة المشرع لهذه الدفاتر معالجة قاصرة يشوبها النقص والغموض.

وقد تباينت آراء الفقهاء بشأن تعريف "السجل الالكتروني"، حيث عرفه أحدهم بأنه ما مكتوب على نوع معين من الدعامات سواءً أكان ورقياً أم غير ذلك من الوسائل الالكترونية.[٣]

---

١. المادة (١٨،١٩،٢٠) من قانون التجاري العراقي النافذ

٢. م/١٩ من قانون التجارة العراقي.

٣ـ د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٠٤.

ومنهم من عرفه من خلال تعريف "رسالة البيانات الالكترونية" بأنه معلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه.[١]

في حين عرفه آخر بأنه كل مجموعة من النصوص أو الرسوم أو الأصوات أو الصور أو غيرها من المعلومات تتمثل في صورة رقمية ويتم إنشاءها أو تعديلها أو حفظها أو فهرستها أو استرجاعها أو توزيعها بواسطة نظم الحاسب الآلي.[٢]

يلاحظ على التعريفات الفقهية السابقة بأنها اختلفت بشان تحديد عناصر السجل الالكتروني.

ثانيا: التشريعات التجارية: أن التشريعات المقارنة لم تضع تعريفا صريحاً للدفاتر التجارية الالكترونية، بل عرفتها تعريفاتٍ متباينة و تحت مسمياتٍ مختلفة.

حيث نجد أن قانون الاونسترال النموذجي قد أسماها "رسالة بيانات" وعرفها بأنها المعلومات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.[٣]

في حين إن القانون المدني الفرنسي عرف " الدليل الكتابي " بأنه يتكون من رسائل أو صور أو أرقام أو أية إشارات أو رموز تتمتع بدلالة واضحة مهما كانت دعامتها أو وسيلة تداولها.[٤]

---

١ـ د. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٣٨.

٢ـ المحامي محمد أمين الرومي، المستند الالكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٥٣.

٣. م/٢ من قانون الاونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية لسنة ٢٠٠١.

٤. م/ ١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي

أما التشريع العراقي فقد عرف "المستندات الالكترونية" بأنها المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونياً.[1]

مما تقدم يتضح أن التشريعات المقارنة قد تباينت في التسمية في حين أنها اتفقت على أن هذه المستندات أو البيانات " إنما تتم بوسائل الكترونية " مع ملاحظة أن التعريف الذي صاغه المشرع العراقي كان أكثر دقة وشمول من التعريفات الأخرى حيث نص على أن المستند الالكتروني هو الذي يتم إنشاؤه أو استلامه أو نقله أو تخزينه بوسائل الكترونية وان يحمل هذا المستند توقيعا الكترونياً.

في ضوء ما سبق بحثه من الموقف الفقهي والتشريعي فأنه يمكن تعريف "السجل الالكتروني" بأنه عبارة عن البيانات أو المعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل الكترونية سواء أكانت من خلال شبكة الانترنت أو من خلال الأقراص المرنة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسيلة أخرى.

ومن خلال تعريف السجل الالكتروني فأنه يمكننا تعريف "الدفاتر التجارية الالكترونية" بأنها عبارة عن سجلات الكترونية يدون فيها التاجر البيانات والقيود التي تتعلق بأعمال تجارته سواءً كان مسكها إلزاميا (الدفاتر الإلزامية) أم اختياريا(الدفاتر الاختيارية).

بناءً على ما تقدم وبما أن الدفاتر التجارية الالكترونية باتت وسيلة يستعيض بها التاجر عن الدفاتر التقليدية فأننا نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة ١٩ من قانون التجارة الرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ وذلك بان ينص على:

((يجوز للتاجر أن يستعيض عن الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و١٣ و١٤ من هذا القانون باستخدام الأجهزة التقنية والأساليب الحديثة في تنظيم حساباته وبيان مركزه المالي)).

١. م/١ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

# المطلب الثاني

# أشكال الدفاتر التجارية الالكترونية

بالنظر للتقدم العلمي والتكنولوجي فقد ظهرت أساليب جديدة في مسك هذه الدفاتر التجارية، حيث أن التاجر لم يعد يمسك الدفاتر التقليدية لتنظيم تجارته فحسب بل أخذ يستعمل الحاسوب والمصغرات الفيلمية والأقراص المرنة وشبكة الانترنت كأساليب حديثة في مسك الدفاتر التجارية.[١]

وبحسب هذه الأساليب الجديدة في مسك الدفاتر التجارية فان الدفاتر التجارية الالكترونية تتعدد إلى الأشكال التالية:

أولاً: المصغرات الفيلمية (النسخ المصغرة): وهي عبارة عن وسائل الكترونية يتم بموجبها تخزين المعلومات أو تسليمها وتمسى " بالمايكرو فيلم".[٢]

إذن المصغرات الفيلمية بأشكالها تقوم على فكرة إدخال المحرر أو الورقة الأصلية إلى أجهزة تستنسخ عنها صورة وتخزنها بشكل مصغر أو مضغوط يتيح استرجاعها وإعادة طباعة نسخة منها.[٣]

وعلى اعتبار أن العمل التجاري في تطور مستمر أصبحت المؤسسات التجارية تعاني من مشكلة في المخزون الورقي الناتج عن ضرورة احتفاظ المؤسسة التجارية بدفاترها ومراسلاتها وبمضي الزمن يتزايد حجم هذا المخزون من المستندات والتي تشكل عمليه حفظه عبئاً على عاتق هذه المؤسسات، فضلا عن الكلفة العالية للورق

---

١. د. خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦٨.

٢. الميكروفيلم: هو عبارة عن تصوير وتصغير للمعلومات الورقية على مادة فيلمية حساسة بحيث تصل نسبة التصغير إلى درجة لا يمكن معها قراءة المعلومات بالعين المجردة مما يستدعي الاستعانة بجهاز لقراءة هذه المعلومات.

٣. د. يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الالكترونية في القضايا المصرفية، مجلة البنوك التي تصدرها جمعية البنوك الأردنية، العدد ٦، ٢٠١٤، ص٧.

وما يتطلبه حفظ هذه المستندات من وقتٍ وجهد وكذلك استرجاعها، الأمر الذي دفع المؤسسات التجارية الكبرى أن تفكر ملياً بوسيلةٍ تخلصها من هذه المشكلة فكانت المصغرات الفيلمية هي الحل الأمثل بالنظر لما تتمتع به من قلة التكلفة وسرعة الحفظ.[١]

ولم يكن مصطلح " المصغرات الفيلمية" واستخداماته محل اهتمام القوانين في السابق، أما ألان فقد أصبح لِزاماً لا مفرَ منه في خضم الثورة التكنولوجية.

إن قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الدولية لم يضع تعريف خاص بالمصغرات الفيلمية، بل اكتفى بالإشارة إلى اعتبارها من الوسائل التي تستعمل في الإعمال التجارية الالكترونية ولعل السبب في ذلك انه قانون نموذجي العلة من تشريعه هو وضع معيار دولي تهتدي الدول من خلاله إلى صياغة تشريعات وطنية لا تتعارض مع القوانين التي تحكم التجارة الدولية.[٢]

أما القانون الفرنسي فقد عرف الدليل الكتابي في الإثبات بأنه عبارة عن "رسائل أو بيانات أو صور"، وبالتالي فان المشرع الفرنسي قد عدها دليلاً كتابياً وان كان لم يضع لها تعريف خاص بها.[٣]

وقد تعرض المشرع العراقي إلى هذا الشكل بصورة ضمنية عندما أجاز للتاجر مسك الدفاتر الاختيارية وكذلك ملف صور المراسلات والبرقيات بالأساليب الحديثة ومن هذه الأساليب هو المصغرات الفيلمية.[٤]

ثانيا: الأقراص المرنة:

تعد من أكثر الوسائل المتداولة في تخزين البيانات واسترجاعها ويتم استخدام

١. د. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٢١٦.

٢. م/٦ من قانون الاونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية لسنة ٢٠٠١.

٣. د. لورنس محمد عبيدات، مصدر سابق، ص١٣٣.

٤. م/١٩ من قانون التجارة العراقي.

هذه الأقراص في كافة الحواسيب وذلك لسهولة استخدامها وتداولها، وهذه الأقراص تكون على شكل دائرة وتصنع من مادة رقيقة من البلاستك ومطلية بمادة حساسة وممغنطة من أكسيد الحديد وتتنوع هذه الأقراص فمنها ما يقبل التسجيل على وجه واحد ومنها ما يقبل التسجيل على وجهين، وبالتالي يستطيع التاجر تخزين البيانات والمعلومات وكل ما يتعلق بشؤون تجارته على هذه الأقراص، ومن مزايا هذه الأسلوب انه ذو كلفه زهيدة فضلا عن قله الحيز الذي تشغله الأقراص وتكون ذو طاقة تخزينية عالية .

إلا أن هذه الأقراص يعاب عليها أنها تمثل خطورة على ما تحتويه من بيانات وقيود إذا ما تعرض القرص لأي خدش ومن ثم صعوبة استرجاع ما تحتويه من معلومات وبيانات .

**ثالثا: شبكة الانترنت:**

تعد شبكة الانترنت ألان من أكثر الوسائل المستخدمة في حفظ المعلومات لسهولة استرجاع البيانات من خلالها دون حمل أي جهاز، فعن طريق الدخول الى شبكة الانترنت والدخول على الموقع الخاص وإدخال رمز التعريف الشخصي يتم حفظ واسترجاع المعلومات التي يريدها الشخص دون الحاجة الى القيام بتصرفات إضافية .

إلا إن هذه الوسيلة تعاب بعدم الأمان إذا لم يتم اتخاذ كافة وسائل الأمان في حفظ البيانات لان الشبكة في حالة تعرض دائم لعمليات القرصنة وسرقة المعلومات وتدميرها .[١] وبالتالي يقوم التاجر بحفظ ما يتعلق بتجارته من بيانات وقيود وما تأتيه من مراسلات على هذه الشبكة مباشرة .

**رابعا: التخزين في ذاكرة الحاسوب:**

يعد التخزين المباشر للقيود والبيانات التي تمثل انعكاس لأعمال التاجر في ذاكرة الحاسب الآلي من غير أن يكون لها أصل مادي ملموس هي احد أشكال الدفاتر التجارية الالكترونية، حيث بموجب هذا الشكل وبدلا من أن يقوم التاجر بتدوين

١. د. محمد فواز المطالقة، المصدر السابق، ص٢١٤.

مدخلات ومخرجات مشروعه التجاري بدفاتر تقليدية فانه يقوم بتخزينها في ذاكرة الحاسوب مباشرة وهو أمر اقتضته الضرورة التي نتجت عن التقدم العلمي الهائل للوسائل التكنولوجية.

ويتميز هذا الأسلوب بأنه ذو قدرة تخزينية عالية فضلاً عن توافر الأمان على ما يقوم التاجر بتخزينه على الحاسوب، إذ يكون بعيد عن أعمال القرصنة وسرقة المعلومات فضلا عن إمكانية مسك دفاتر متعددة من خلال حاسوب واحد وفي الحقيقة أن التخزين يكون على القرص الصلب الذي يتضمنه هذا الحاسوب.

وهذا الأسلوب في مسك الدفاتر التجارية كغيره من الأساليب الحديثة لم يتناوله قانون التجارة العراقي بالتنظيم وإنما اكتفى بجواز مسك التاجر لدفاتره الاختيارية بالوسائل الحديثة.[١]

أما القوانين الأخرى فيلاحظ أن المشرع الفرنسي قد تنبه مبكرا الى أن شكليات الدفاتر التجارية التقليدية بوضعها الحالي قد أصبحت عائقا أمام إدخال المعلوماتية في حفظ هذه الدفاتر والمستندات عندما صدر قانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٣ حيث ادخل المعلوماتية في المحاسبة وأصبح من الجائز أن يحل هذا الأسلوب محل الدفاتر التجارية التقليدية. [٢]

نفس الموقف اتخذه القانون الإماراتي عندما أعفى المؤسسات التي تستخدم الحاسوب في اعمالها من مسك الدفاتر التجارية .

بناء على ما تقدم نجد أن الدفاتر التجارية الالكترونية هي عبارة عن تطور حدث في طريقة أنشاء وحفظ الدفاتر التقليدية، فمن حيث المضنون هي ليست دفاتر جديدة وانما هي صورة جديدة للدفاتر التجارية تتمثل في اسلوب جديد لتدوين وتخزين المعلومات يقوم على وسائل الكترونية ذات شروط تقنية معينة متعلقة بصحة المستند نفسه وليس بمضمون الدفاتر التجارية.

١. م/١٩ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٢. م/٨– ١٧ من قانون التجاري الفرنسي.

# المبحث الثاني

# شروط حجية الدفاتر التجارية الالكترونية وقواعد الاحتفاظ بها

حتى يكون للدفاتر التجارية الالكترونية قيمة قانونية يعتد بها في الإثبات لابد أن تتوفر فيها عدة شروط تعد في مجملها ضمانات لصحة ما تتضمنه هذه الدفاتر من بيانات وقيود، ذلك أن الدفاتر التجارية كما سبق بيان اهميتها لجميع اطراف المعاملات التجارية وبما انه يترتب على ما تتضمنه هذه الدفاتر حقوق للغير فلا بد أن يراعى في مسكها شروط معينة هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان قانون التجارة قد الزم التاجر الاحتفاظ بهذه الدفاتر مدة زمنية معينة.[١]

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وذلك في مطبين، الاول نتناول فيه الشروط اللازمة لحجية الدفاتر التجارية الالكترونية والثاني نبين فيه قواعد الاحتفاظ بهذه الدفاتر.

## المطلب الأول

## شروط حجية الدفاتر التجارية الالكترونية

هناك عدة شروط لازمة لثبوت القيمة القانونية للدفاتر التجارية الالكترونية وترجع هذه الشروط الى الطبيعة الخاصة لهذه الدفاتر التي تتميز بها عن الدفاتر التقليدية .

ويمكن بيان هذه الشروط بما يلي:

أولا: الكتابة:

تعد الكتابة أسلوبا للتعبير عن الإرادة والتي تتضمن تسطير الحروف في شكل مادي ظاهر ويعبر عن معنى كامل او فكرة مترابطة صادرة من الشخص الذي نسبت

١. م/١٨ من قانون التجارة العراقي النافذ.

اليه دون ان يشترط في الكتابة ان تكون على شكل معين وكذلك لا يشترط فيها ان تتم بأداة معينة .[١]

اما بالنسبة للكتابة الموجودة في المستندات الالكترونية التي تتكون منها الدفاتر التجارية الالكترونية فهي على شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخال وإخراجها من خلال شاشة الحاسب الآلي او أية وسيلة الكترونية أخرى والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الإدخال او استرجاع المعلومات المخزنة في المعالجة المركزية، وبعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابتها على اجهزة الاخراج التي تتمثل في شاشة الحاسبة او طباعة هذه المستندات على الطابعة او الاقراص الممغنطة او اية وسيلة من وسائل تخزين البيانات.[٢]

وهذا ولقد تناول قانون التوقيع الالكتروني العراقي هذا الشرط حديثاً من خلال تعريفه "للكتابة الالكترونية " بأنها كل حرف او رقم او رمز او أية علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او وسيلة مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك".[٣]

وقد جعل القانون العراقي للكتابة الالكترونية ذات الحجية القانونية للكتابة التقليدية عند توافر شروط معينة.

هذا وان الاخذ بالكتابة الالكترونية لا يعني الاخذ بها من غير ضمانات،[٤]بل يتوافر في الكتابة الالكترونية من الضمانات ما قد تفوق الضمانات التي في الكتابة التقليدية.[١]

---

١. د.محمد فواز المطالقة، مصدر سابق، ص٢٠٦.

٢.د. لورنس محمد عبيدات، مصدر سابق، ص٧٩، د. محمد فواز المطالقة، مصدر سابق، ص٢٠٦.

٣. م/١/خامسا من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٤. م.م عمار كريم كاظم و نارمان جميل نعمة، القوة القانونية للمستند الالكتروني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ـ جامعة الكوفة، العدد السابع، ص١٨٢.

تأسيسا على ما تقدم فأنه يشترط في الدفاتر التجارية الالكترونية التي يمسكها التاجر أياً كان شكل هذه الدفاتر سواءً كانت باستخدام الحاسب الالي او بواسطة الاقراص المرنة او باستخدام شبكة الانترنت او بطرقة المصغرات الفيليمية فانه "يجب ان تكون بصوة مكتوبة بشكل يفهم منه ما تم كتابته فيها من بيانات وقيود تتعلق بأعمال التاجر ونشاطه التجاري".

ثانياً: التوقيع:

يعد التوقيع شرطاً جوهرياً في المستندات الالكترونية التي تتكون منها الدفاتر التجارية الالكترونية، ذلك لأنه يقصد بالتوقيع اقرار الموقع لما هو موجود او مدون في المستند الالكتروني.[٢]

والتوقيع الذي نحن بصدد بيانه هو " التوقيع الالكتروني" الذي عرفه القانون العراقي بانه علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع منفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من قبل جهة التصديق.[٣]

اما قانون الاونسترال النموذجية فانه عرف " التوقيع الالكتروني " بأنه بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضافة اليها او مرتبطة بها ارتباطاً منطقياً يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.[٤]

---

١.من ضمانات الكتابة الإلكترونية "التشفير" وهو عملية رياضية او معادلات خوارزمية يتم بها تحويل النص المراد ارساله الى رموز واشارات لا يمكن فهمها الا بعد القيام بفك الشفرة وتحويل الاشارات والرموز الى نص مقروء، د. لورنس محمد عبيدات، نفس المصدر، ص١٣٧.

٢. د. عباس العبودي، شرح قانون الاثبات العراقي،

٣. م/١/ رابعا من قانون الاثبات القانون النافذ.

٤. م/٤ من قانون الاونسترال النموذجي .

من ملاحظة التعريفين يلاحظ ان القانون العراقي جاء بتعريف اكثر دقة، ذلك انه نص في تعريفه على ابرز عناصر التوقيع الالكتروني والتي هي ان تكون علامة شخصية وان يكون له طابع شخصي متفرد وان يكون هذا التوقيع معتمداً من قبل جهة التصديق.

في ضوء ما تقدم نخلص الى انه لكي يعتد بما يحتفظ به التاجر من بيانات وقيود ومراسلات ينبغي ان تحتوي على توقيع الكتروني للتاجر نفسه او لمن صدرت عنه لكي تثبت صحت اسناد هذه المستندات لشخص الموقع.

**ثالثاً: التصديق:**

لكي يكون للمستندات الالكترونية المكونة للدفاتر التجارية الالكترونية قيمة قانونية في الاثبات لابد ان تكون مصدقة او كما اسمته بعض التشريعات ان يكون موثقاً ويقصد " بالتصديق" او التوثيق هو ان يثبت نسبة التوقيع الالكتروني للموقع بموجب شهادة تصدرها جهة مختصة بالتصديق.[1]

وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني حيث انه اشترط في التوقيع الالكتروني لكي يكون له الحجية في الاثبات ان يكون معتمداً من قبل جهة التصديق .[2]

ولعل الحكمة التي توخاها المشرع من هذا الشرط هو الحفاظ على حقوق المتعاملين من خلال الوسائل الالكترونية من اي اعتداء او غش يمارس ضدهم وان اصدار اي مستند الكتروني لا يعتد به الا بعد تصديقه.

**رابعاً: امكانية الاحتفاظ بالمستندات الالكترونية:**

يعني هذا الشرط انه من الضروري امكانية الاحتفاظ بالمستند الالكتروني ليعتبر دليلاً كاملاً في الاثبات كما يجب ان يكون قابلاً للاحتفاظ به بشكله الاصلي الذي نشأ به والمتفق عليه بين طرفي العلاقة.[1]

---

١. د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢٧٨.

٢. م/٥ من قانون التوقيع الالكتروني العراقي.

وقد نص القانون العراقي على هذا الشرط عندما جعله شرطاً للاعتراف للمستندات الالكترونية بذات الحجية القانونية التي تكون للمستندات التقليدية.[٢]

وهذا ما اخذ به قانون الاونسترال النموذجي و بعض القوانين العربية للتجارة الالكترونية حيث نصت على وجوب امكانية الاحتفاظ بالمستند الالكتروني بشكله الاصلي كشرط لا عطاءه القيمة القانونية في الاثبات القضائي.[٣]

والعبرة في ذلك هو الحفاظ على المستند الالكتروني من التلاعب والتزوير والتزييف في المعلومات الواردة فيه، وعلى ذلك يجب على التاجر ان يحتفظ بما يقوم به من معاملات وان تكون مستنداته الالكترونية قابلة للحفظ بشكل آمن.

**خامساً: امكانية استرجاع المستندات الالكترونية:**

يشترط في دفاتر التجارية الالكترونية ان تكون ما تتضمنه من مستندات الكترونية محفوظة فيها قابلة للاسترجاع في الوقت الذي تنهض فيه الحاجة للاطلاع عليها وان يكون الاسترجاع لها بالصورة التي تم حفظ المستند عليها.[٤]

وهذا الشرط في الحقيقة يعتبر جوهرياً في الدفاتر التجارية الالكترونية ذلك لان الدفاتر التجارية كما سبق بيانه لها اهمية سواءً في الاثبات او في بيان المركز المالي للتاجر فضلاً عن اهميتها في حالة تعرض التاجر للإفلاس اذ من خلالها يثبت التاجر براءته من جريمة الافلاس التقصيري اذا اثبت ان دفاتره التجارية منتظمة ولم يقصر في مسكها.[٥]

---

١. د. محمد فواز المطالقة، مصدر سابق، ص١٥٣.

٢.م/ ١٣/ اولا من نفس القانون.

٣. د. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية والاثبات في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٣٤ وما بعدها.

٤. د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعة، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٢٩.

٥. د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص١٥٣.

واهمية هذا الشرط تبدو بصورة واضحة في مجال الاثبات لان الغاية من الدفاتر التجارية هي التمسك بما فيها من قيود وبيانات عند قيام تنازع بين التاجر والغير ولابد ان يكون ما يحتج به الغير قابلاً للاسترجاع بالشكل الذي حفظ فيه.

## المطلب الثاني

## قواعد مسك الدفاتر التجارية الالكترونية

بالنظر ما للدفاتر التجارية من أهمية كبيرة في تقييم النشاط التجاري وكونها وسيلة من وسائل الإثبات في المنازعات التجارية فأن القانون قد فرض على التاجر قواعد معينة عند مسك الدفتر التجاري، وكذلك حدد مدة زمنية يلتزم التاجر خلالها بالاحتفاظ بالدفتر التجاري.

وبسبب التطور الذي أدى الى دخول التكنولوجيا الى أعمال التاجر وظهور ما أسميناه "بالدفتر التجاري الالكتروني " فأن الأمر قد اختلف من حيث أصول مسك التاجر لدفاتره بسبب الاختلاف في طبيعة الدفاتر الالكترونية عن الدفاتر التقليدية.

ولذلك سنتناول هذا الموضوع في فرعين، نبين في الأول أصول مسك الدفاتر التجارية الالكترونية ونتعرف في الثاني على مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالكترونية.

### الفرع الأول: أصول مسك الدفاتر التجارية الالكترونية

لقد وضع قانون التجارة العراقي أصول يجب على التاجر مراعاتها عند مسكه للدفاتر التجارية ومنها إن تكون هذه الدفاتر خالية من إي حك أو شطب أو فراغ أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.

وكذلك ألزمه بتقديم دفتر اليومية الأصلي قبل استعماله وذلك بأن ترقم كل صفحة من صفحاته وأن يوقع الكاتب العدل ويضع عليها ختم الدائرة بعد إن يذكر عدد

الصفحات التي يتكون منها الدفتر.[١] ولعل القصد من هذا كله هو الحيلولة دون تلاعب التاجر بدفاتره التجارية أو اخفاء صفحات منها أو استبدالها بغيرها.[٢]

كما ان القانون فرض على التاجر في نهاية السنة المالية تقديم الدفاتر التجارية الى الكاتب العدل للتأشير عليها، وكذلك الحال عند توقف المشروع التجاري بسبب إفلاس أو موت التاجر حيت ألزم التاجر أو ورثته في حال موته بتقديم الدفاتر الى الكاتب العدل للتأشير عليها بما يفيد ذلك

إن ما سبق بيانه من أصول مسك الدفاتر التجارية تتعلق بالدفاتر التقليدية (الورقية) وهنا يثور التساؤل: هل نطبق في مسك الدفاتر التجارية الالكترونية ذات الأصول التي يلزم تطبيقها عند مسك الدفاتر التقليدية؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد إن نميز في الدفاتر الالكترونية بين الدفاتر التي يكون لها "أصل مادي" وتلك التي "ليس لها اصل مادي".

فبالنسبة للدفاتر الالكترونية التي يكون لها اصل مادي ملموس بأن تكون قد مسكت أصلاً بالأسلوب التقليدي ثم تم تحويلها الى مستندات الكترونية بوسيلة الكترونية، و تتمثل هذه الدفاتر بالمصغرات الفيلمية(النسخ المصغرة).[٣] فإن هذا النوع من الدفاتر الالكترونية ليست سوى نسخ مصغرة عن الدفاتر التقليدية نرى انه ينبغي إن يراعى في مسكها ما سبق بيانه من أصول مسك الدفاتر التجارية التقليدية من حيث خلوها من إي حك أو شطب أو فراغ أو تغيير، وكذلك إن كانت المصغرات الفيلمية لدفتر اليومية الأصلي فينبغي قبل استنساخ الدفتر وتصغيره إن يتم توقيع وختم صفحاته من قبل الكاتب العدل.

---

١. م/ ١٧ /اولا من قانون التجارة العراقي.

٢. د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص١٥٥.

٣. تقوم المصغرات الفيلمية على اساس ادخال النسخ الاصلية(الورقية) في اجهزة خاصة تحولها الى نسخ صغيرة لا يمكن معها قراءة ما تتضمنه هذه النسخ الا بواسطة جهاز الحاسب الآلي.

وإما بالنسبة "للدفاتر التي ليس لها أصل مادي " وهي الدفاتر التي تكون قد مسكت مباشرة بأسلوب الكتروني وذلك عن طريق الحاسب الآلي أو الأقراص المرنة أو استخدام شبكة الانترنت .

بما إن هذه الدفاتر ليست دفاتر تجارية بالمعنى التقليدي فانه يتعذر إن تخضع في مسكها لما سبق ذكره من أصول لمسك الدفاتر التقليدية، إذ لا مجال لان يكون فيها حك أو شطب أو كتابة في الهوامش وكذلك لا يمكن تقديمها الى الكاتب العدل لأجل توقيع صفحاتها ووضع ختم الدائرة عليها.

وهذا يقودنا الى التساؤل :هل يكون مسك التاجر للدفاتر التجارية الالكترونية التي ليس لها أصل مادي غير خاضع لأي أصول وقواعد يلزم التقيد بها عند مسكها؟

أن الإجابة على هذا السؤال بالتأكيد ستكون بالنفي لأنه لا يمكن ترك التاجر يمسك دفاتره التجارية بالوسائل الالكترونية من غير وضع أصول لمسك هذه الدفاتر. وبالتالي يمكن القول بأن أصول مسك الدفاتر التجارية الالكترونية التي ليس لها أصل مادي ملموس تتلخص بما يلي:

أولاً: إمكانية الاطلاع على المعلومات الواردة في الدفتر التجاري الالكتروني من قبل الأشخاص المخول لهم بالاطلاع عليها وأن تكون قد تم تسجيلها بدقة وبطريقة واضحة وهذا يعني ضرورة أن تكون هذه المعلومات قابلة للقراءة [١]، وهو ما سبق بيانه في شروط الدفاتر التجارية الالكترونية .

ثانيا: الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالكترونية الذي تم إنشائها وأن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للتخزين والاحتفاظ بها بحيث يكون من السهل الرجوع إليها

١. د. يونس حسن يوسف، التجارة الالكترونية وابعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠١١، ص١٨٦.

في وقت الحاجة لها وذلك دون أن يكون فيها أي تغيير أو تحريف أو تبديل[١]، وهذا أيضاً سبق بحثه في شروط اللازمة لقيام الحجية القانونية للدفاتر الالكترونية .

ثالثاً: تعيين جهة محايدة تتولى مهمة متابعة الدفاتر التجارية الالكترونية والإشراف على مسكها إلا إن هذه الدفاتر يترتب عليها حقوق للغيير ولا يمكن والحالة هذه تركها للتاجر ليدون ما يشاء ويعدل ما يشاء دون رقابة من جهة محايدة.[٢]

بناءً على ما سبق نوصي المشرع العراقي بالنص على "أصول لمسك الدفاتر الالكترونية" وذلك بتعديل المادة/١٧ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بإضافة فقرة خامسة تنص على:

((خامساً: على التاجر الذي يستخدم الوسائل الحديثة في مسك الدفاتر التجارية ان يراعي ما يلي:

أ. أن تكون المعلومات الواردة فيها قد تم تدوينها بدقةٍ وبطريقة واضحة.

ب. أن تكون هذه الدفاتر قابلة للحفظ والاسترجاع بالشكل الذي أنشأت عليه وقت الحاجة اليها.

ج. تقديم الدفاتر التي تمسك بالوسائل الحديثة الى الكاتب العدل للاطلاع عليها كل ستة أشهر)).

وبالنظر لخصوصية الدفاتر التجارية الالكترونية والتي ليست كالدفاتر التقليدية فان يثور سؤال عن التزام التاجر بتقديم الدفاتر التجارية الى الكاتب العدل عند انتهاء صفحاته للتأشير عليه بما يفيد ذلك، ففي الدفاتر الالكترونية التي ليس لها أصل مادي لا يمكن إن تنتهي صفحات الدفتر بسبب السعة الكبيرة للذاكرة التخزينية في الوسائل المستعملة في هذا النوع من الدفاتر، فما هو الحكم اذاً في هذه الحالة؟

---

١. د. خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني(دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢١٠.

٢. المحامي نزيه نعيم شلالا، الاثبات الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٠٨، ص٩٥.

نجيب على هذا التساؤل بأنه يجب أن تحدد مدة معينة يلتزم التاجر عند انتهائها بتقديم دفاتره الى الكاتب العدل للاطلاع على ما دون فيها ونقترح ان يتم تحديد كل فترة ستة أشهر وذلك لضمان صحة ما يدونه التاجر فضلاً عن إيجاد نوع من الرقابة على التاجر.

**الفرع الثاني: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالكترونية**

لقد فرض القانون العراقي على التاجر أو ورثته في حال موته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمحررات المؤيدة للقيود الواردة فيها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاء صفحاته أو بوقف نشاط التاجر، كما ألزم التاجر أو وريثه كذلك بالاحتفاظ بأصول الرسائل والبرقيات والتكلس سبع سنوات تبدأ من تاريخ ورودها الى التاجر أو إرسالها من قبله الى الغير.[1]

ان ما سبق بحثه من احكام الاحتفاظ بالدفتر التجارية انما يتعلق بالدفاتر التقليدية فهل يطبق نفس الحكم على "الدفاتر التجارية الالكترونية " ؟

نجيب على هذا السؤال على التفصيل التالي:

نميز بين الدفتر التجاري الالكتروني وسجل المراسلات والبرقيات بوصفه من توابع الدفتر التجاري الالكتروني.

ـ فبالنسبة للدفاتر التجارية الالكترونية فهنا نقول ان المادة هي نفس مادة حفظ الدفاتر التقليدية وهي سبع سنوات إلا إن الإشكال يثور في تحديد تاريخ سريان مدة السبع سنوات ففي الدفاتر التقليدية تبدأ هذه المدة من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاء صفحته من قبل الكاتب العدل اما في الدفاتر الالكترونية فلا وجود لمثل هكذا حالة، لأن هذا النوع من الدفاتر يتميز بسعته التخزينية العالية وبالتالي لا وجود لحالة انتهاء صفحات الدفتر كما هو الحال الدفاتر التقليدية .

اذن كيف يتم تحديد تاريخ بدء سريان مدة السبع سنوات في الدفاتر الالكترونية؟

١. م/١٨ من قانون التجارة العراقي.

نجيب على هذا السؤال بان مدة السبع سنوات يكون سريانها من تاريخ اطلاع الكاتب العدل على الدفاتر التجارية الالكترونية لأننا سبق وأن اقترحنا الاطلاع الدوري للكاتب العدل على الدفاتر الالكترونية كل ستة اشهر.

ـ أما بالنسبة لسجل الرسائل والبرقيات فإنها يسري عليها نفس ميعاد الاحتفاظ بالدفاتر التجارية وهي مدة السبع سنوات دون إي إشكال في تحديد تاريخ بدء سريان هذه المدة لان هذه المدة يبدأ سريانها من تاريخ إرسال الرسائل والبرقيات من قبل التاجر الى الغير أو ورودها اليه وحيث أن تاريخ هذه الرسائل والبرقيات يكون ثابتاً فلا إشكال عندئذً في تحديد بدء سريان مدة الحفظ.

تأسيساً على ما تقدم نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة ١٨ من قانون التجارة وذلك بإضافة فقرة ثالثة ينص فيها على ما يلي:

ـ المادة ١٨/ ثالثاً:

(( على التاجر الذي يستخدم الوسائل الحديثة في مسك الدفاتر التجارية أو ورثته الاحتفاظ بها مدة سبع سنوات تبدا من تاريخ آخر اطلاع للكاتب العدل عليها)).

وأخيراً تجدر الإشارة إلى ان الفقه قد اختلف في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المدة، نقصد بها مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية فهل تعد من قبيل التقادم المسقط للحقوق أم أنها تعد مجرد قيد زمني لا يترتب عليه سقوط الحقوق التي تضمنتها الدفاتر التجارية ؟

لقد ذهب جانب من الفقه الى إن مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية هي من قبيل مدد التقادم التي يترتب على مضيها سقوط الحقوق التي تتضمنها الدفاتر التجارية.[١]

وذهب جانب من الفقه الى القول بأنها لا تعد من مدد التقادم المسقطة للحقوق إذا لا تلازم بين التقادم المسقط ومدة الاحتفاظ الدفاتر التجارية [١].

١. د. سميحة القيلوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٧٨.

وذهب فريق ثالث من الفقه الى القول بان مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية لا تعد من قبيل مدد التقادم وإنما كل ما يمكن إن يترتب مضيها قيام قرينة قانونية على إن التاجر قد أعدم دفاتره التجارية ولكنها قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس بكافة وسائل الإثبات.[٢]

وفي الحقيقة نحنو نميل الى الرأي الثالث لأنه الأكثر دقة والأكثر قانونية إذا إن مضي المدة التي ألزم القانون التاجر خلالها الاحتفاظ بالدفاتر التجارية لا يترتب عليها سقوط ما تتضمنه تلك الدفاتر من حقوق.

## المبحث الثالث

## حجية الدفاتر التجارية الالكترونية وآلية تقديمها الى القضاء

لقد حدد قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ القواعد المتعلقة بدور الدفاتر التجارية في الاثبات وحالات حجيتها كما ان هذا القانون قد حدد الية تقديم هذه الدفاتر الى القضاء من اجل الطلاع عليها كليا" او جزئيا" من اجل الاستفادة مما تتضمنه من بيانات وقيود في حسم النزاع القائم امام القضاء.[٣]

ان ما سبق بيانه يتعلق بالدفاتر التقليدية فهل تسري على الدفاتر الالكترونية نفس القواعد في الاثبات سواء من حيث الحُجية او من حيث آلية تقديمها الى القضاء؟

من اجل الاجابة على التساؤل السابق فأننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول حالات حُجية الدفاتر التجارية الكترونية ونبين في الثاني آلية تقديم هذه الدفاتر الى القضاء.

---

١. د. احمد محمود المساعدة، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات في القانون الاردني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية/ جامعة المجمعة، العدد السابع، الرياض، ٢٠١٢.

٢. د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص١٥٣.

٣. المواد (٢٨،٢٩) من قانون الاثبات العراقي.

# المطلب الاول

## حالات حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات

إن حجية الدفاتر التجارية في الاثبات تعني مدى الاعتداد بما تتضمنه هذه الدفاتر من بيانات وقيود كدليل من ادلة الاثبات في المنازعات التي تثور عند مزاولة الاعمال التجارية، وحالات حجية الدفاتر التجارية الالكترونية هي حالتين ويمكن بيان ذلك بما يلي:

**الحالة الاولى: الاحتجاج بالدفاتر التجارية الالكترونية على الغير :**

لقد نص قانون الاثبات العراقي في المادة ٢٨ الفقرة الاولى على ((لا تكون القيود الواردة في الدفاتر التي يوجب القانون مسكها سواء" كانت منتظمة او غير منتظمة حُجة لصاحبها))

كما نصت المادة ٢٩ الفقرة الاولى على ((لا تكون القيود الواردة في الدفاتر غير الالزامية والدفاتر والاوراق الخاصة حجة لصاحبها))

يتضح من نص المادتين في قانون الاثبات ان هذه القانون قد اورد قاعدة عامة مفادها انه "لا تكون القيود والبيانات الواردة في الدفاتر التجارية حجة لصاحبها من غير استثناء".

ويبدو ان القانون العراقي قد قرر الحكم اعلاه على اساس القاعدة المعروفة في الاثبات وهي "عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه".[١]

وبالتالي فانه لا يجوز للتاجر والحالةُ هذه ان يحتج على الغير سواءً أكان هذا الغير تاجراً ام غير تاجر بما تتضمنه دفاتره التجارية من بيانات وقيود، فلا يمكن ان يحتج التاجر على الغير ويطالبه بدين ويقدم دليلاً من دفاتره التجارية .

١. د. آدم وهيب النداوي، الموجز في شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، الطبعة الثالثة، بغداد، ٢٠٠٨، ص٩٧.

الا أن السؤال الذي يُطرَح هل يسري ذات الحكم بصدد الدفاتر التجارية الالكترونية ام ان الامر يختلف بعض الشي ء؟

للإجابة على هذا السؤال يلزمنا التمييز بين الدفاتر التجارية الالكترونية من جهة وبين سجل الرسائل والبرقيات الذي يمسكه التاجر من جهةٍ اخرى.

ـ فبالنسبة للدفاتر الالكترونية وبما ان قانون التوقيع الالكتروني العراقي قد اشترط لقيام الحُجية القانونية للمستندات الالكترونية عدة شروط من اهمها ان تكون موقع عليها توقيعاً الكترونياً وحيث ان قانون الاثبات العراقي قد نص على اعتبار السند الذي يكون موقعاً من الشخص الذي صدر عنه سنداً عادياً نخلص الى نتيجة مهمه مفادها "اخراج الدفاتر التجارية الالكترونية التي تكون مستنداتها الالكترونية موقعة توقيعاً الكترونياً من قبل التاجر من الاوراق غير الموقع عليها والتي تناولها القانون الاثبات العراقي التنظيم في مواده ٢٨,٢٩، ٣٠، ٣١ الى السندات العادية التي نظم احكامها نفس القانون في المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧".

وفي ضوء ما سلف نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة ٢٧ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة١٩٧٩ وذلك بإضافة فقرة ثالثة وكما يلي:

م٢٧/ثالثاً: ((يكون للدفاتر التي تمسك بالوسائل الالكترونية حجية السندات العادية على أن تحمل توقيعاً الكترونياً)).

وبالتالي يسري على الدفاتر التجارية الالكترونية من حيث الحجية في الاثبات ما يسري على السندات العادية ويترتب على ذلك انه لا يكون ما يتضمنه الدفتر التجاري الالكتروني حُجة على الغير لصالح التاجر مالم يكن للدفتر تاريخ ثابت ثبوتاً قطعياً.

وقد حددت المادة ٢٦ من قانون الاثبات طرق ثبوت التاريخ في السند العادي حيث نصت على ما يلي:

((ويكون تاريخ السند ثابتاً في احدى الحالات التالية:

أ . من يوم ان يصدق عليه الكاتب العدل.

ب من يوم ان يثبت مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التاريخ.

ج من يوم ان يؤشر عليه قاض او موظف

د. من يوم وفاة احد ممن لهم على السند اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة ابهام او من يوم ان يصبح مستحيلاً على احد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلةٍ في جسمه وبوجهٍ عام من يوم وقوع اي حادث اخر يكون قاطعاً في ان السند قد صدر قبل وقوعه)).

يلاحظ ان النص الذي اورده القانون العراقي يتعلق بحُجية السند العادي من حيث التاريخ، واما من حيث المضمون فان السند العادي حجة على الغير فيما يتضمنه من التزامات او حقوق.

وبما انه قد تبين لنا ان الدفاتر التجارية الالكترونية وبسبب شرط التوقيع الالكتروني تسري عليها احكام السندات العادية فانه للتاجر ان يحتج بما دون في دفتره التجاري على الغير ولهذا الغير اذا وجد ان التاجر قد تلاعب بشيءٍ مما تم تدوينه فله الطعن بصحتها واثبات ادعاءه بدليل اثبات مقبول قانونيا".

ـ واما بالنسبة لسجل الرسائل والبرقيات فلا يثور بصدد حُجية ما يحتفظ به التاجر من الرسائل والبرقيات سواء التي ارسلها ام التي استلمها اي اشكال، لان قانون الاثبات العراقي قد اعتبرها في حكم السندات العادية بشرط أن تكون موقعة من قبل المرسل وان يكون اصل الرسالة او البرقية موجود[١].

وتجدر الملاحظة الى ان القانون العراقي وفيما يتعلق بحُجية الدفاتر التجارية التقليدية على الغير قد تشدد بعض الشيء حيث انه لم يجعل لما يمسكه التاجر اية قيمة في الاثبات وهذا على خلاف موقف بعض التشريعات المقارنة فعلى سبيل المثال نجد ان القانون الاردني قد اتخذ موقفاً افضل من موقف القانون العراقي حيث انه جعل لما تتضمنه الدفاتر التقليدية من بيانات وقيود حجة للتاجر على الغير مع جواز توجيه

١. م/٢٧/اولا/ثانيا/ثالثا من قانون الاثبات العراقي.

القاضي اليمين المتممة الى التاجر لغرض استكمال قناعته بقيمة البيانات التي يحتج بها التاجر.[1]

**الحالة الثانية: الاحتجاج بالدفاتر الالكترونية على التاجر:**

عالج قانون الاثبات هذه الحالة فيما يتعلق بالدفاتر التقليدية في المادتين(٢٨/٢٩) منه، حيث نص في المادة ٢٨/ ثانيا ((يجوز ان تكون القيود الواردة في الفقرة السابقة حجة على صاحبها شريطة عدم تجزئة الاقرار المثبت فيها))

ونصت المادة ٢٩/ ثانياً ((لا يجوز ان تكون القيود الواردة في الفقرة السابقة حجة على صاحبها الا في الحالتين الاتيتين :

أ. اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى ديناً.

ب. اذا ذكر فيها صراحة انه قصد ان تقوم مقام السند لمن اثبتت حقاً لمصلحته)).

يلاحظ ان القانون العراقي قد فرق في حُجية الدفاتر التجارية على التاجر بين الدفاتر الالزامية والدفاتر الاختيارية ففي الاولى جعل ما تتضمنه من قيود وبيانات حجة على التاجر مع شرط واحد وهو عدم تجزئة ما تم تثبيته فيها من اقرار، اما في الدفاتر الاختبارية فانة جعلها غير ذات حجية على التاجر من حيث الاصل الا انه استثنى حالتين، الاولى هو ان يكون التاجر قد اقر صراحة انه استوفى دينه والثانية ان يكون التاجر قد قصد بما دونه فيها ان تقوم مقام السند المثبت لحق الغير عليه.

اما الدفاتر التجارية الالكترونية فانه كما بينا في الحالة الاولى لم تعد في حكم الاوراق غير الموقع عليها وانما اصبحت في حكم السندات العادية بسبب اشتراط قانون التوقيع الالكتروني ان يكون المستند الالكتروني موقعا من قبل شخص محرره توقيعاً الكترونياً.

١. د. أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص١٢٧.

وبناءً على ما تقدم فان الدفاتر التجارية الالكترونية تكون حجة على التاجر فيما تتضمنه من قيود وبيانات ويسري عليها ما يسري على السندات العادية من احكام من حيث حجيتها في الاثبات.

وقد اقام القانون العراقي بالنسبة للسندات العادية قرينة قانونية بموجبها يعتبر السند العادي صادر عن الشخص الذي وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او مضاء او بصمة ابهام.[١]

ونخلص مما تقدم الى ان ما تتضمنه الدفاتر التجارية الالكترونية من قيود وبيانات والتي يحتج بها الغير على التاجر تعد صادرة عن التاجر ما لم يثبت التاجر خلاف ذلك ان انكر نسبه ما تضمنه الدفتر اليه.

كما وقد اجاز قانون الاثبات للمحكمة في سبيل استكمال قناعتها بحجية ما تمسك به الغير ضد التاجر في دعواه ان توجه الى هذا الغير "اليمين المتممة" وذلك من اجل الحد من الادعاءات الكيدية التي قد يدعيها الغير اثناء سير الدعوى قاصداً بها المماطلة والتأخير في حسم الدعوى.[٢]

## المطلب الثاني

## آلية تقديم الدفاتر التجارية الالكترونية الى القضاء

للقضاء اذا ما عرض عليه نزاع ان يطلب تقديم الدفاتر التجارية لغرض استخلاص الأدلة من القيود المدونة فيها من اجل حسم النزاع المعروض، كما يستطيع الخصم ان يطلب من القضاء تكليف الطرف الاخر في الدعوى بتقديم الدفاتر التجارية لغرض اعتبارها دليلاً في الاثبات.[٣]

---

١. م/٢٥/ اولا من قانون الاثبات.

٢. اليمين المتممة: وهي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه الى أي من الخصمين في الدعوى لكي يستكمل بها دليلاً ناقصاً في الاثبات او في تقدير ما يراد الحكم به. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص ٧٨.

٣. د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص١٥٧.

وأياً كانت الجهة التي تطلب ابراز الدفاتر التجارية فان عملية الرجوع اليها لا يمكن ان تكون الا بطرقتين وهما طريقتي الاطلاع الجزئي والاطلاع الكلي وكما يلي:

**اولاً: التقديم او الاطلاع الجزئي:**

يقصد بالتقديم او الاطلاع الجزئي هو تقديم الدفاتر التجارية الى المحكمة نفسها للاطلاع عليها بناءً على طلب الخصم او من تلقاء نفسها لغرض استخراج القيود التي تتعلق بالنزاع المعروض.

وتمتاز هذه الطريقة بعدم تخلي التاجر عن حيازته للدفتر التجاري وانما يكون اطلاع المحكمة على الدفتر تحت اشرافه وبوجوده مما يضمن عدم تضرر التاجر من تقديم دفتره التجاري، لان الاطلاع على الدفاتر التجارية من قبل الغير يشكل خطراً على النشاط التجاري للتاجر من حيث كشف اسرار مشروعة ومعروفة عناصر نجاحه وهذا الخطر يتحقق عندما يكون هذه الغير تاجر منافس يقصد من اطلاعه على هذه الدفاتر سرقة اسرار هذه التاجر.[١]

وهذا وتنص المادة ٥٣/ اولا من قانون الاثبات العراقي بهذا الصدد على ما يلي ((للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب احد طرفي الدعوى تكليف الطرف الاخر بتقديم الدفتر او السند الموجود في حيازته او تحت تصرفه الذي يتعلق بموضوع الدعوى متى كان ذلك ضروريا" لضمان الفصل فيها)).

ويتضح من النص السابق ان الامر في الزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية متروك لتقدير المحكمة تتخذ قرارها من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الخصم الاخر وان هذه السلطة التقديرية تخضع لقيد وحيد هو "ان يكون تقديم هذه الدفاتر ضروريا" للفصل في الدعوى".

وكذلك نستنتج من مفهوم النص ان التقديم لا ينحصر في نوع معين من الدعاوي وانما يمكن ان تلزم المحكمة التاجر بتقديم دفاتره سواءً كان النزاع ذو طبيعة

١. د. عباس العبودي، نفس المصدر، ص١٣٢.

تجارية او مدنية وسواءً كانت الدعوى مقامة من قبل تاجر على تاجر او من قبل غير التاجر.

على انه تجدر الملاحظة ان طلب تقديم الدفتر التجاري اذا كان قد تقدم به الخصم الاخر في الدعوى فانه لا بد ان يستوفي شروط معينه وهذه الشروط حددتها المادة ٥٣/ ثانياً حيث نصت على:

((يجب ان يبين هذا الطلب:

أ. اوصاف الدفتر او السند الذي يتمسك به.

ب. فحوى الدفتر او السند بقدر ما يمكن من التفصيل.

ج. الواقعة التي يستدل بها عليه.

د. الدلائل والظروف التي تؤيد بان الدفتر او السند في حوزة الخصم او تحت تصرفه.

هـ. وجهة الزام الخصم بتقديمة.

وتأسيساً على هذا النص فان طلب الخصم يرد اذا تخلف فيه احد الشروط التي حددتها المادة اعلاه، ولعل الحكمة من وراء كل هذه الشروط هي التحقق من صحة طلب الخصم وان لا يكون قصده من الطلب هو المماطلة والتأخير في الدعوى وبالتالي اذا تحققت هذه الشروط فان المحكمة تستجيب لطلب الخصم وتلزم صاحب الدفتر بتقديمه لأجل اعتماد ما يتضمنه دليلاً في الاثبات لمصلحة الخصم الذي طالب بتقديمه.

كل ما سبق بيانه يسري على الدفاتر التجارية التقليدية (الورقية) فالتساؤل الذي يطرح ما الحكم اذا كان التاجر يمسك دفاتره التجارية بالأساليب الالكترونية (الدفاتر الالكترونية)

نُجيب على هذا التساؤل بانه كل الاحكام التي تسري على الدفاتر التقليدية تسري على الدفاتر الالكترونية بشان الاطلاع الجزئي على هذه الدفاتر والجهة التي لها الحق في طلب تقديم الدفاتر. الا ان الاختلاف ينهض في جزئيات بسيطة منها حالة كون الخصم الاخر هو الذي طلب تكليف التاجر بتقديم دفتره التجاري الالكتروني اذ

لاحظنا مما سبق بيانه انه يشترط في هذا الطلب شروط حددتها المادة ٥٣ وبعض هذه الشروط لا يمكن ان تتوفر في الدفاتر الالكترونية كالشرط الاول "اوصاف الدفتر او السند الذي يتمسك به" وبالتالي على المحكمة قبول طلب الخصم وان لم يكن مستوفٍ للشرط الذي ذكرناه وذلك لخصوصية الدفاتر التجارية الالكترونية واختلافها عن الدفاتر التقليدية.

ومن هذه الجزئيات التي تختلف فيها الدفاتر الالكترونية عن الدفاتر التقليدية هي آلية التقديم الى القضاء اذ أن القاضي يحكم بالزام التاجر بتقديم الوسيلة التي استعملها في مسك دفاتره التجارية سواءً أكانت هذه الوسيلة هي الحاسب الالي او شبكة الانترنيت او الاقراص المرنة او المصغرات الفيلمية.[١]

**ثانيا: التسليم أو الاطلاع الكلي :**

لم يحدد قانون التجارة وكذلك قانون الاثبات معنى التسليم او الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية، وقد جرى الفقه على تحديد معنى ذلك بما يفيد "وضع الدفاتر تحت تصرف الخصم فيتخلى صاحبها عن حيازتها له، او ايداعها قلم المحكمة ليبحث الخصم فيها بنفسه او بواسطة من ينوب عنه ويستخرج منها ما شاء من قيود او بيانات".

ولا شك انه هذه الطريقة تشكل خطراً على المشروع التجاري اذ بتخلي التاجر عن حيازته للدفاتر التجارية فانه يعتبر كأنما افشى اسرار تجارته للغير وفي ذلك خطر كبير على نجاح مشروعه التجاري .

١. د. قاسم عبد الحميد الوتيدي، الدفاتر التجارية و حجيتها في ظل تواجد الحاسوب و انتشاره في الساحة الاقتصادية، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤، ص٦٨٠.

ولذلك جرت القوانين على قصر هذه الطريقة في تقديم الدفاتر التجارية على حالات مقيدة لا يجوز تسليم الدفاتر في غيرها وهذه الحالات هي الارث وقسمة الاموال المشتركة للشركة وحالة الافلاس والصلح الواقي منه.[١]

ويلاحظ انه في الحالات الانفة الذكر لا خشية من اطلاع الخصم على الدفاتر التجارية لفوات الغاية من الاحتفاظ بالدفاتر التجارية وهي عدم افشاء اسرار المشروع التجاري.

ولم يتعرض قانون التجارة العراقي لهذه الطريقة في تقديم الدفاتر التجارية وبالتالي ثارَ نقاش في الفقه حول مدى سلطة المحكمة في الامر بتسليم الدفاتر التجارية بالرغم من عدم وجود نص في القانون العراقي يعطيها هذه السلطة، إلا أن الرأي الراجح ذهب الى عدم منع المحكمة من هذه السلطة لان عدم النص على هذه السلطة في القانون لا يعني منع القضاء من سلوك هذه الطريقة، وهنا يبرز التساؤل عن موقف الدفاتر التجارية الالكترونية من هذه الطريقة في تقديم الدفاتر التجارية الى القضاء، هل هو ذات الموقف بالنسبة للدفاتر التقليدية ام ان الموقف مختلف في هذه الطريقة؟

نجيب على هذا التساؤل بأن ما يُطبق على الدفاتر التقليدية يُطبق على الدفاتر الالكترونية بالنسبة لطريقة الاطلاع الكلي وليسَ ثمة اختلاف بينهما في ذلك، الا انه تجدر الاشارة الى مسألة في غاية الاهمية وهي حالة كون التاجر يستخدم في مسك الدفاتر التجارية الالكترونية رموز سرية لضمان عدم اطلاع احد غيره عليها، وبالتالي في حالة وفاة التاجر فأنه يتعذر على ورثته الاطلاع على ما تتضمنه من بيانات وقيود قد يكون لها اهمية في قسمة المشروع التجاري، وهنا لابد من حفظ هذه الرموز بطريقة تمكن الورثة من الوصول اليها .

١. د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٨٧.

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع له أهمية كبيرة في الحياة العملية، وبالنظر لما يترتب عليه مسائل كثُرَ الجدل بشأنها وهو موضوع الحجية القانونية للدفاتر التجارية الالكترونية وبيان الحلول لما تثيره هذه الدفاتر من مشكلات قانونية، فقد توصلنا الى عدد من النتائج التي تتعلق بالتنظيم القانوني لهذه الدفاتر الحديثة والتوصيات بشأنها وهي كما يلي:

أولا: النتائج .

١. إن الدفاتر التجارية الالكترونية هي عبارة سجلات الكترونية يدون فيها التاجر البيانات والقيود التي تتعلق بأعمال تجارته سواءً كان مسكها الزامياً (الدفاتر الالزامية) أم اختيارياً(الدفاتر الاختيارية).

٢. تتخذ الدفاتر التجارية الالكترونية اربعة اشكال هي:

أ. المصغرات الفيلمية.

ب. الحاسب الآلي.

ج. الاقراص المرنة.

د. شبكة الانترنت.

٣. هناك عدة شروط لمسك الدفاتر التجارية الالكترونية وهي:

أ. الكتابة.

ب. التوقيع الالكتروني.

ج. التصديق.

د. أمكانية الاحتفاظ بالمستندات المكونة للدفاتر الالكترونية.

هـ. امكانية استرجاع المستندات المكونة للدفاتر الالكترونية.

٤. إن اصول مسك الدفاتر التجارية الالكترونية تختلف عن الدفاتر التجارية التقليدية اذ أنها تخضع لشروط خاصة.

٥. إن ميعاد بدء مدة الاحتفاظ بالدفاتر الالكترونية يختلف عنه في الدفاتر التقليدية وذلك لعدم وجود حالة انتهاء صفحات الدفتر.

٦. إن الوصف القانوني للدفاتر الالكترونية هو أنها سندات عادية وذلك لوجود التوقيع

الالكتروني عليها.

٧. إن الدفاتر الالكترونية لها ذات الحجية القانونية للسندات العادية في الاثبات.

ثانيا: التوصيات

١- إن الدفاتر التجارية الالكترونية باتت وسيلة يستعيض بها التاجر عن الدفاتر التقليدية فأننا نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة ١٩ من قانون التجارة الرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ وذلك بان ينص على: ((يجوز للتاجر أن يستعيض عن الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و١٣ و١٤ من هذا القانون باستخدام الأجهزة التقنية والأساليب الحديثة في تنظيم حساباته وبيان مركزه المالي)).

٢- نوصي المشرع العراقي بالنص على "أصول لمسك الدفاتر الالكترونية" وذلك بتعديل المادة/١٧ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بإضافة فقرة خامسة تنص على:

((خامساً: على التاجر الذي يستخدم الوسائل الحديثة في مسك الدفاتر التجارية ان يراعي ما يلي:

أ. إن تكون المعلومات الواردة فيها قد تم تدوينها بدقةٍ وبطريقة واضحة.

ب. إن تكون هذه الدفاتر قابلة للحفظ والاسترجاع بالشكل الذي أنشأت عليه وقت الحاجة اليها.

ت. تقديم الدفاتر التي تمسك بالوسائل الحديثة الى الكاتب العدل للاطلاع عليها كل ستة أشهر)).

٣- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة ١٨ من قانون التجارة وذلك بإضافة فقرة ثالثة ينص فيها على ما يلي:

ـ المادة ١٨/ ثالثاً:

((على التاجر الذي يستخدم الوسائل الحديثة في مسك الدفاتر التجارية أو ورثته الاحتفاظ بها مدة سبع سنوات تبدا من تاريخ آخر اطلاع للكاتب العدل عليها)

٤- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة ٢٧ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة١٩٧٩ وذلك بإضافة فقرة ثالثة وكما يلي:

م٢٧/ثالثاً: ((يكون للدفاتر التي تمسك بالوسائل الالكترونية حجية السندات العادية على أن تحمل توقيعاً الكترونياً)).

# قائمة المراجع

**اولا: الكتب:**


١. د. آدم وهيب النداوي، الموجز في شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، الطبعة الثالثة، بغداد، ٢٠٠٨.

٢. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري(القسم الأول)،، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الرابعة، بغداد، ٢٠١١.

٣. د. خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني(دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤. د. خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥. د. سميحة القيلوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة،١٩٩٠.

٦. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

٧. د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعة، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٨. د. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٩. المحامي محمد أمين الرومي، المستند الالكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨

١٠.د. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية والاثبات في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١١.د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

١٢.المحامي نزيه نعيم شلالا، الاثبات الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٠٨.
١٣.د. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٤.د. يونس حسن يوسف، التجارة الالكترونية وابعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠١١.

**ثانيا: الرسائل والبحوث القانونية:**

١. د. احمد محمود المساعدة، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات في القانون الاردني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية/ جامعة المجمعة، العدد السابع، الرياض، ٢٠١٢.
٢. د. قاسم عبد الحميد الوتيدي، الدفاتر التجارية و حجيتها في ظل تواجد الحاسوب و انتشاره في الساحة الاقتصادية، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.
٣. .د. يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الالكترونية في القضايا المصرفية، بحث منشور في مجلة البنوك التي تصدرها جمعية البنوك الأردنية، العدد ٦، ٢٠١٤.

**ثالثا: القوانين:**

١. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٢. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٣. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.
٤. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
٥. قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة ٢٠٠١.
٦. قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.

## المـلخـص:

يستقصي هذا البحث دراسة "الحجية القانونية للدفاتر التجارية الالكترونية" دراسة تحليلية، وتتبع أهمية الموضوع من تطور التعاملات التجارية واستخدامها لطريقة تقييد حديثة تختلف عن الطريقة التقليدية في مسك الدفاتر التجارية وعدم وجود تنظيم قانوني خاص بهذه الدفاتر الحديثة.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة وتحليل نصوص القانون العراقي، فضلاً عن المنهج المقارن لبيان موقف القوانين المقارنة من هذه الدفاتر التجارية.

وقد تناول البحث ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية وأشكالها، اضافة الى شروط هذه الدفاتر وقواعد الاحتفاظ بها واخيرا بيان القيمة القانونية لهذه الدفاتر وآلية تقديمها الى القضاء المدني.

وقد أظهرت نتائج البحث أن الدفاتر الالكترونية ليست سوى تطور في اسلوب مسك الدفاتر التقليدية، اما في ما يتعلق بقيمتها القانونية فقد اتضح ان الدفاتر الالكترونية تأخذ حكم السند العادي في الاثبات نظرا لشرط التوقيع الالكتروني وبالتالي تسري عليها احكام الاحتجاج بالسندات العادية، كما دلت النتائج أن الدفاتر الالكترونية لها خصوصية في بعض الجزئيات تختلف بها عن تلك التقليدية ولعل من اهما عدم انتهاء صفحاتها وكذلك طريقة الرقابة عليها من قبل الكاتب العدل.

وتنعكس النتائج التي اسفر عنها البحث في التوصية بتعديل عدد من مواد قانون التجارة العراقي وذلك لوضع تنظيم قانوني متكامل لهذه الدفاتر التي تواكب التطورات العلمية في الاعمال التجارية، وكذلك التوصية بتعديل قانون الاثبات العراقي من خلال النص على اعطاء هذه الدفاتر ذات القيمة القانونية التي تتمتع بها السندات العادية في الاثبات القضائي.

## ABSTRACT :

This research is surveying the topic of Electronic Commercial Registers in terms of undergoing an analytical study about its legal authenticity. The significance of this topic stems from the recent development of commercial transactions and its usage as a modern means for record that is different than the classic ones to regulate commercial registers. Additionally, this study stems from the non-existence of a legal regulation dedicated to systemise this type of registers .

For such a purpose, the researcher has utilised the descriptive analytical approach to study and analyse Iraqi legal provisions besides the comparative tool to identify the stance of other comparative laws. This research has scrutinised the concept, types, terms, means, legal power, and the official mechanisms to place these commercial electronic registers in front of civil courts .

This study has concluded that electronic registers are no more than a state-of-the-art means in the manner of regulating classical registers. Regarding its legal authenticity, it has been illustrated and shown that these electronic registers take the same provision of classical debentures in terms of vindication due to the existence of the condition of electronic signature. As a result, all provisions regarding the protest of classical portfolios are applicable to the new e-registers. In addition, e-registers have characteristics that differ than classical ones, such as its non-ending pages and the manner of being prone to censorship by the notary .

Based on the above-mentioned results, it is recommended to insert some changes in Iraqi Code of Commerce in terms of setting a regulatory legal system regarding these registers to accommodate new scientific developments prevailed in commercial activities. It is also recommended to do the same with respect to Iraqi Vindication Code, which means granting these registers the same legal power existed in classical registers in judicial vindication.